

Distr.: General  
9 May 2019  
Arabic  
Original: English

المجلس



## الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٥ من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة

القانونية والتقنية

## الإجراء المقترح لانتخاب أعضاء اللجنة

وثيقة مقدمة من وفد بلجيكا

## أولا - مقدمة

١ - طلب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، في مقره ISBA/22/C/29 بشأن بانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية للفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢١، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يحدّد فيه الحجم المثالي للجنة ويقترح آلية لضمان إجراء الانتخابات في المستقبل على نحو تراعى فيه بشكل أفضل جميع الاعتبارات المبينة في الفقرة الثانية من ديباجة المقرر، بما في ذلك التوزيع الجغرافي العادل.

٢ - وفي الدورة الثالثة والعشرين، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن الأساس القانوني لتكوين اللجنة القانونية والتقنية ولانتخاب أعضائها، فضلا عن تاريخ الانتخابات السابقة (ISBA/23/C/2). وأعقبه، في الدورة الرابعة والعشرين للمجلس، تقرير عن فعالية العضوية الحالية للجنة القانونية والتقنية من حيث التكلفة ومقارنة بين اللجنة كما هي مؤلفة حاليا، أي من ثلاثين عضوا، وبين عضويتها السابقة (ISBA/24/C/14).

٣ - وفي ورقة غير رسمية قدمتها بلجيكا خلال الدورة الرابعة والعشرين، أفاد الوفد البلجيكي بأنه من الضروري إيجاد طريقة لضمان أن يُراعى خلال الانتخابات كل من الخبرات ذات الصلة والتوزيع الإقليمي للمقاعد.



## ثانيا - سبب التقديم

٤ - تسعى بلجيكا، في إطار متابعة ما أفادت به في ورقتها غير الرسمية لعام ٢٠١٨، إلى تحديد الطرائق الممكنة لضمان أن يُراعَى خلال الانتخابات كل من الخبرات ذات الصلة والتوزيع الإقليمي للمقاعد. وتتضمن الورقة الحالية نتائج تطرح الآراء الذي أجريناه.

## ثالثا - الهدف

٥ - تقترح هذه الورقة إجراءً يضمن أن يُراعَى في انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية كل من الخبرة ذات الصلة والتوزيع الإقليمي للمقاعد. ولضمان تطبيق الإجراء نفسه على كل لجان السلطة، فقد صيغ الإجراء المبين أدناه بحيث يكون منطبقا عليها جميعا.

## رابعا - الإجراء

٦ - قبل دورتين من تنظيم الانتخابات، يبيت المجلس في حجم كل لجنة ويطلب من اللجان أن تقدم إلى المجلس في دورته المقبلة تقريرا عن عدد الأعضاء المطلوب لكل مجال من مجالات الخبرة، مع مراعاة الحد الأقصى لعدد المقاعد الذي يكون قد نص عليه المجلس. ويقرر المجلس أيضا ما إذا كان سيتم تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي بعد الانتخابات المقبلة. وفي هذه الحالة، يُطلب من اللجنة القانونية والتقنية أن تقدم تقريرا يتعلق بكل من اللجنة القانونية والتقنية ولجنة التخطيط الاقتصادي، خلال الانتخابات، قبل تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي.

٧ - وتحدد اللجان احتياجات اللجان على أساس الخطة الإستراتيجية للسلطة والعمل الذي يُتَوَقَّع أن تُكَلَّف به اللجان. وتتضمن التقارير اقتراحا لعدد الأعضاء المطلوبين في كل مجال من مجالات الخبرة، مع تعليل ذلك التوزيع؛ ويجوز أن تتضمن طلبا لزيادة حجم لجنة من اللجان. ويكون مثل هذا الطلب معطلاً. وتُتاح التقارير قبل شهرين على الأقل من مناقشة البند من قبل المجلس.

٨ - وخلال الجلسة التي تسبق الانتخابات، يقدم رؤساء اللجان تقاريرهم إلى المجلس. وينظر المجلس في التقارير ويتخذ قرارا نهائيا بشأن عدد الأعضاء في كل لجنة والتوزيع الجغرافي للمقاعد فيها. وتعيّن الخبرات المطلوبة في كل مجموعة إقليمية بالطرائق التالية:

(أ) إذا كان عدد المرشحين المطلوب في مجال معين من مجالات الخبرة يعادل عدد المجموعات الإقليمية أو يزيد عنه، يُعيّن مرشح واحد من كل مجموعة إقليمية؛

(ب) بعد إعمال الطريقة (أ)، إذا كان عدد المرشحين المطلوب في مجال معين من مجالات الخبرة يعادل عدد المجموعات الإقليمية التي تكون ما زالت لديها مقاعد لتخصيصها أو يزيد عن ذلك العدد، يُعيّن مرشح واحد من كل مجموعة إقليمية؛

(ج) بعد إعمال الطريقة (ب)، تُوزع مجالات الخبرة غير المخصصة على المجموعات الإقليمية، بحيث يُعيّن، كحد أقصى، مرشح واحد في كل مجال من مجالات الخبرة من كل مجموعة إقليمية؛

(د) يُوزع العدد المتبقي من المرشحين في مجالات الخبرة المخصصة بالطريقتين (أ) و (ب) بالتساوي على المقاعد المتبقية؛

(هـ) يجوز للمجموعات الإقليمية التي لا تزيد مقاعدها عن الثلاثة أن تُبادل مجموعة إقليمية أكبر منها مجالاً من مجالات الخبرة المخصصة بالطريقتين (أ) أو (ب) بمجالٍ من مجالات الخبرة المخصصة بالطريقة (ج).

٩ - وتكفل كل مجموعة إقليمية تقديم الدول الأعضاء في السلطة وثيقة تحدد، بشكل مضبوط، كلا من عدد المرشحين والخبرات. ولا ينظر المجلس في أي وثيقة تقدمها إحدى المجموعات الإقليمية دون أن تكون مستوفية لهذين المعيارين. ولا يجوز إعمال أي استثناءات.

١٠ - وعند الإحلال محل أعضاءٍ خلال مدة اللجنة، يكون المرشحون من نفس المجموعة الإقليمية التي ينتمي لها العضو المستبدل ويكون لهم نفس مجال الخبرة الذي يكون له.

## خامسا - التوصية

١١- المجلس مدعو إلى أن يحيط علما بالإجراء المقترح وأن يطلب إلى الأمين العام أن ينظر فيه عند إعداد تقريره عن انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية.